

كشف الرموز

[144] [الاماء ما زاد على اثنتين. وإذا ، استكمل العبد حرتين أو أربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد، ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء. وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة أو تكون المطلقة بائة. وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها. ولو تزوجهما في عقد واحد بطل.] والأنسب عندي العمل بفتوى النهاية، إذا تسلط على استحابة الفروج، لا يجوز إلا مع اليقين، ولا يقين إلا بانقضاء العدتين. السبب الرابع: في استيفاء العدد " قال دام طله ": ولو تزوجهما (1) في عقد واحد بطل، وقيل: يتخير، والرواية مقطوعة. أقول: وجه البطلان أنه غير جائز في نظر الشارع، وكل ما كان كذلك فهو الفاسد هو الباطل. وأيضا هو عقد منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، عند من يقول به في المعاملات، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، والمتأخر. وذهب الشيخ في النهاية إلى التخيير، ومستنده الرواية المشار إليها، فانها مقطوعة. وهي ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل تزوج أختين في عقد واحد (عقد واحدة ئل) قال: هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء، ويخلي سبيل (1) يعني الأختين.
